

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٦٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يساعد الطالب في نظام التعليم المفتوح بعلامتين على الأكثر في مقرر واحد أو موزعتين على مقررین إذا كانت هذه المساعدة تؤدي إلى التخرج.

المادة ٢ - يساعد الطالب من خريجي الجامعات غير السورية المكلفين بمقررات ترميمية من أجل معادلة شهادتهم إذا أدت إلى إكمال المقررات جميعها، وتكون المساعدة بعلامتين على الأكثر في مقرر واحد أو موزعتين على مقررین فقط ولا تعطى المساعدة على مقررات تقدم بها في دورة سابقة مهما كانت الأسباب.

المادة ٣ - يساعد الطالب من خريجي الجامعات غير السورية المتقدمين إلى الامتحان الوطني (الكولكيم) عند تقديمهم لهذا الامتحان بغية معادلة شهادتهم بعلامتين على الأكثر.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٦/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

